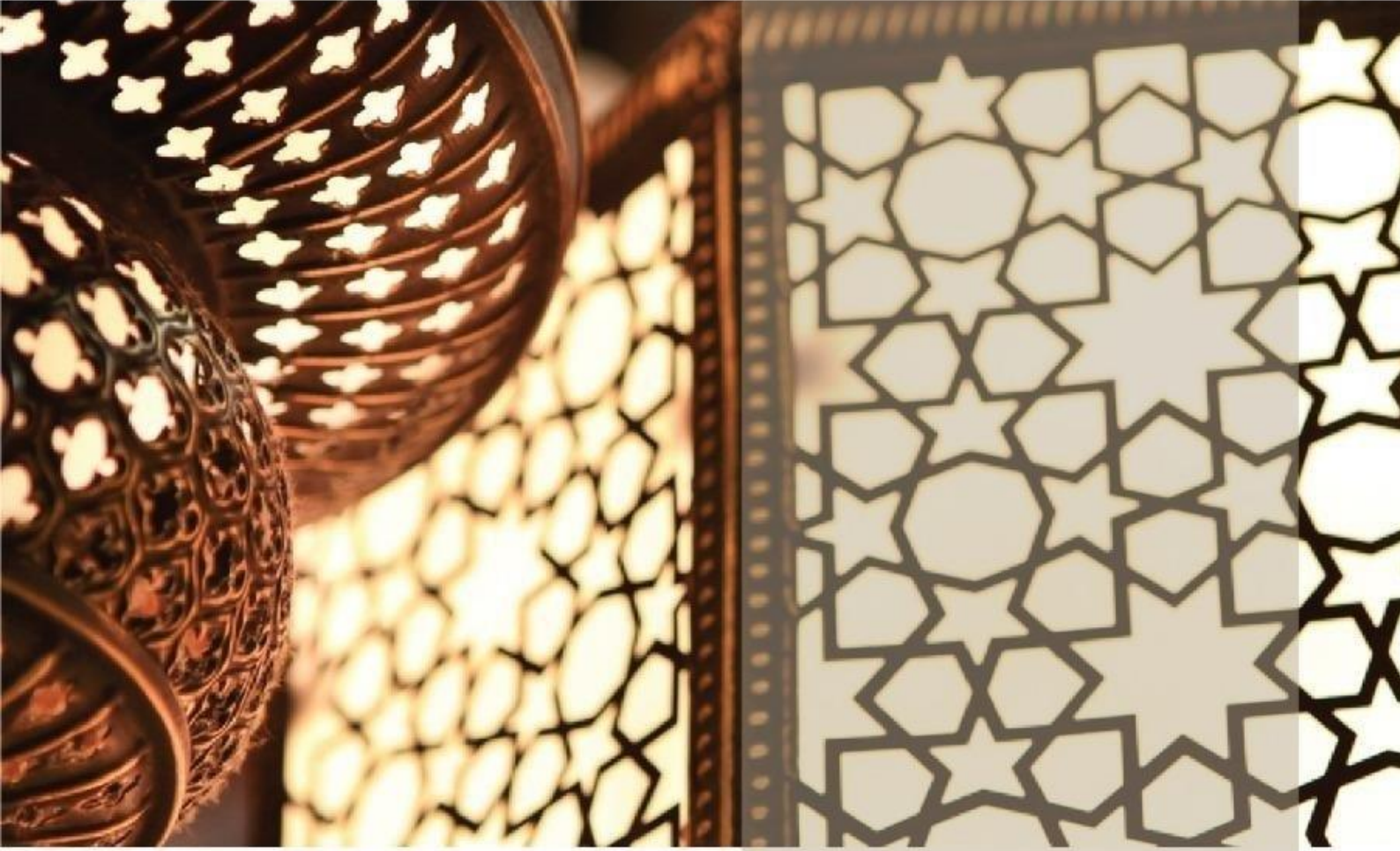




رؤية VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد: الخامس

المجلد: الواحد والعشرون

التاريخ: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

شهر: مايو

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الواحد والعشرون) العدد (الخامس)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. سعد بن محمد بن دعجم

رئيس الجامعة المكلف

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفحelan

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلموه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزبيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر.

٥ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلى
أستاذ علم الأدب / جامعة تعز / اليمن.

٦ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. حمود بن إبراهيم السلامة
أستاذ في العقيدة والأديان / جامعة الملك سعود.

١٠ أ.د. هدى بنت دليجان الدليجان
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الملك فيصل.

١١ د. محمد بن سالم الشغبيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٦٥-٥]

حكم صناعة الميثافيرس وشراء عقاراته في الفقه الإسلامي

د. ناصر بن عبد الله آل ماطر (جامعة نجران)

٢

[١١٥-٦٦]

الميثودولوجيا في الاستشراق الحديث وأثرها في الدراسات الإسلامية
دراسة تحليلية نقدية

أ.د. خالد بن محمد القرني (جامعة الملك خالد)

٣

[١٦٣-١١٦]

إيجاب الأصول الدينية حجية السنة النبوية

د. فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف (جامعة الكويت)

٤

[٢١١-١٦٤]

أحوال الجبال في القرآن الكريم

د. عمر مسلم مسلم الأحمدي (جامعة أم القرى)

٥

[٢٦١-٢١٢]

هوية المعتزلة من خلال الاستدلال العقلي وموضوعات التأليف

د. لطيفة بنت عبد العزيز بن عبد الله المعيوف (جامعة الملك سعود)

٦

[٢٩٧-٢٦٢]

الحظ وعلاقته بالقدر دراسة عقديّة

د. موسى بن علي بن أحمد صيرفي (جامعة الملك خالد)

[٤٩٣-٤١٢]

إِجَابُ الْأُصُولِ الدِّينِيَّةِ حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ

**Making Religious Principles Binding upon the Authority of the
Prophetic Sunnah**

إِعْدَادُ

د. فيصل بن سيد محمد بن حميد القلاف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

Dr. Faysal Alqallaaf

Assistance professor of Tafseer & Hadeeth

College of Shariah- Kuwait University

البريد الإلكتروني:

faisal.algallaf@gmail.com

ملخص البحث

السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والاحتجاج بها قاعدةٌ كبيرةٌ، لا يكون الدينُ بغيرها.

وهي معلومةٌ بالضرورة، يشترك في إدراكها جميعُ المسلمين، لكن أُثيرت حولها في هذا العصرِ شُبُهَاتٌ كثيرةٌ، حتَّى تزلزلت في قلوب بعض الضَّعْفَةِ مِنَ المسلمين، فاجتهد الباحثون في شرح الأدلَّةِ عليها؛ فَأَتَوْا بِأَدَلَّةٍ كثيرةٍ متنوِّعةٍ، وواضحةٍ قطعِيَّةٍ، لكن يُلاحظ أنَّ غالب استدلالهم نظرٌ جزئيٌّ في نصوصٍ تفصيليَّةٍ، وهو كافٍ، إلَّا أنَّه يحتمل التَّشْغِيبَ، وقد يطول الجدل فيه.

ومن هنا كان المناسبُ إرساء هذه القاعدةِ العظيمةِ على أصول الدين الكبرى، وإحكام بنائها عليها، بحيث يلزم كلُّ من انقاد لتلك الأصول - التي يتوقَّف عليها الدين كلُّه في عقائده وأحكامه - أن يُسلِّم بحُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وإلَّا، تناقض، ورجع رُدُّه للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ على سائر دينه بالبطلان.

فهذا استدلالٌ جُمليٌّ ونظرٌ كليٌّ واضحٌ قويٌّ، تطمئنُّ له النفوس، ويستقيم به ابتناء الدين في القلوب، ولا تقوم له شبهةٌ.

وتبيِّن في هذا البحث أنَّ أصول الدين الكبرى توجب الاحتجاج بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ إيجاباً صحيحاً قوياً: لا يمكن انفكاكه.

فتوحيد الله بالإلهيَّةِ يوجب ذلك من جهتين، والشَّهادةُ للنَّبِيِّ - عليه الصَّلاة والسَّلام - بالرسالة يوجبه من ثلاث جهاتٍ، والتَّصديقُ بالقرآن الكريم يوجبه من ثلاث جهاتٍ، واتباع الإجماع القطعي المتكرَّر يوجبه من جهتين، والتزام الصُّورة التَّشريعيَّةِ المعروفة لدين الإسلام يوجبه من جهتين.



Abstract

Prophetic Sunnah is the second source of Islamic legislation, and invoking the same is a great rule that religion cannot be established without it.

It is necessarily realized by Muslims jointly, but many suspicions raised therearound, until it shook in hearts of feeble-faith Muslims. Researchers strived to explain evidence thereto; but most of their evidentiary is partial consideration of detailed texts, yet sufficient, however a debate thereof may be prolonged.

Establishment of this significant rule on major religious foundations is appropriate, so that everyone governed by such foundations - on which religion is entirely dependent upon- must recognize Prophetic Sunnah's authoritativeness, otherwise, it contradicts, and his response returned to Sunnah on rest of his religion with invalidity.

This is a comprehensive observation, for which establishment of religion in hearts is upright-virtuous.

In this research, it is verified that major religious foundations necessitate invoking Sunnah in true affirmation.

Therefore, monotheism of Allah with divinity necessitates it from two aspects, bearing witness to Prophet- peace be upon him -with message necessitates from three aspects and endorsement of Holy Qur'an necessitates from three aspects, and following peremptory consensus and adhering to well-known legislative form of Islam necessitate from two aspects.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي ظهرت دلائل وحدانيته للعيون؛ فخضعت لعظمته العقول، وسجدت بمحبته القلوب، وانقاد لشريعته المسلمون؛ فأشهد أن لا إله إلا هو، شهادةً محفوظةً باليقين، لا تخالطها الشكوك، ولا تشوبها الظنون، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيّه وخليفه، الصادق المأمون، هدايا به من ضلالة، وبصرنا من جهالة، وأحيانا بسنته من بعد المنون؛ فصلّى الله عليه وسلّم تسليمًا كثيرًا، ما سالت برحمته الشجون، وما أزهرت بنعمته الغصون.

أمّا بعد، فإنّ دين الإسلام يقوم على الكتاب والسنة؛ فمنهما تستمدّ الأحكام، وإليهما التّحاكم عند الخصام.

فأمّا الكتاب، فهو كلام الله سبحانه، ولا سبيل لمسلم - أو منتسبٍ إلى الإسلام - إلى التّملّص من سلطانه، أو التّشكيك في حجّيته.

وأمّا السّنة، فهي صنو القرآن، كما قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «إنّي أوتيت الكتاب ومثله معه»،^(١) يعني السّنة، وهي مثل القرآن في كونها وحى الله، وحجّته على خلقه، كما قال حسن بن عطية: «كان جبريل ينزل على النّبيّ - صلّى الله عليه وسلّم - بالسّنة كما ينزل عليه بالقرآن».^(٢)

لكنّ لما كانت السّنة أكثر تفصيلًا للمُحكّمات، وأشدّ تحديدًا للجزئيات، وأقطع للاحتمالات، ضاق بها أهل الهوى؛ فجهدوا في ردّها؛ ليسهلّ عليهم التّلاعّب بمعاني القرآن، وإتباعه شهواتهم، وتوجيهه بألوان التّعسف إلى غير مراد الله سبحانه، حتّى لا يعترض أهواءهم.

ومن هنا عني المسلمون عنايةً فائقةً بتثبيت حجّية السّنة بأنواع الأدلة المختلفة؛ فقطعوا

(١) رواه أبو داود (٧/ ١٣ برقم ٤٦٠٤) من حديث الجعد بن معديكرب بإسنادٍ صحيح.

(٢) رواه الدارمي (١/ ٤١٥ برقم ٦٠٥) بإسنادٍ صحيح.

سبيل المُبطلين، وأضاءوا طريق الحقّ للسالكين.

مشكلة البحث:

ويلاحظ في كلام كثير من الباحثين في هذا الباب أنّه استدلال جزئيّ، يتّجه إلى الأدلة التفصيليّة: التي قد يطرّق كلّ واحد منها احتمالاً، ولو بعيداً، ولو مجرداً عن دليل؛ فيكون ذلك مدخلاً - ولو بالباطل - للمُشكّكين، ويبقى في جوابهم - ولو كان واضحاً - تطويل، قد يوهم الغافل بأنّ في المسألة خفاءً، وفي أدلّتها تجاذباً.

فلذلك: كان البحث في الأدلة الجُمليّة والكُلّيّة أنفع في مثل هذا الحجاج، وأقطع للتّشغيب واللّجاج، وأوضح في بيان منزلة السُّنة من دين الإسلام.

ومن أعظم طرق الاستدلال الجُمليّ لكُلّيّات الدّين: شرح ارتباطها الوثيق بأصوله الكبرى: التي بها صحّته، وعليها قيامه؛ لأنّ من سلّم بهذه الأصول، لزمه الإقرار بلوازمها، وإلاّ، عاد ردّه لّلّوازمها على تسليمه بها بالبطالان؛ لضرورة امتناع الجمع بين التّقيضين. فإذا تبيّن ارتباط حُجّيّة السُّنة النّبويّة بأصول الدّين الكبرى؛ تبيّن أنّ الانقياد إليها والخضوع لأحكامها من لوازم التّسليم بتلك الأصول الكبرى.

أسئلة البحث:

وربط السُّنة النّبويّة بأصول الدّين الكبرى يُعرّف بمكانة السُّنة، ويُنَبِّه على خطر الإعراض عنها، ويجب على أسئلة منهجيّة عظيمة.

فمن أين ثبتت حُجّيّة السُّنة؟ ومن أين تستمدّ مكانتها الكبيرة في التّشريع؟ وما هو موقعها من البناء العقليّ للدّين؟ وما درجة وجوب التّسليم لها؟ وهل الاحتجاج بها مسألة اجتهاديّة؟ تحتمل النّظر؟ وما تأثير ردّها على أركان الإيمان والإسلام؟ وما حكم من أنكرها؟

الدّراسات السابقة:

ولم أجد من استوعب هذه الأدلة الجُمليّة بتصنيفٍ مستقلّ، وقد كتب العلماء والباحثون

كثيراً في انتزاع حُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الأدلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، وقد وفوا بما قَصَدُوا إليه، وكفوا كلَّ ناظرٍ بعينه، ومن أوسع ما كتبوه وأجمعه وأنفعه: كتاب "حُجَّةِ السُّنَّةِ" للشيخ د. عبد الغني بن عبد الخالق رحمه الله، وقد ذكر فيه أدلَّةً كثيرةً على حُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ،^(١) من عصمة النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقرآن والأحاديث وعمل الصَّحابة وإجماع العلماء وغيرها. وهذه الأدلَّة - وهي واضحة قاطعة - تدور في فلك الاستدلال التَّفْصِيلِيِّ، كما تقدَّم، وبقي بعد الاستدلال الجُمْلِيِّ، ببيان إيجاب الأصول الدِّينِيَّة - على كثرتها وتنوعها - حُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فلزم إبراز هذا الاستدلال، وبيان ذلك الإيجاب، وشرح كَيْفِيَّتِهِ، وبسطُ شواهدِهِ؛ ليكون إضافةً علميَّةً: تُثري هذه المسألة، وتضعُها في مكانها اللَّائِقَ بها من التَّرتيب الذَّهْنِيِّ لأصول الدِّين.

عنوان البحث:

ومن هنا جاء هذا البحثُ بعنوان:

"إيجابُ الأصول الدِّينِيَّةِ حُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بحثٌ في بناء الشريعة على أصول الاعتقاد"

منهج البحث:

واجتهدتُ فيه في إبراز الارتباط الوثيق بين أصول الدِّين وحُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، بحيث يجب على من دان بتلك الأصول وعقد قلبه عليها أن يقبل السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ وينقاد لأحكامها؛ لضرورة التسليم باللائم، ودلالة ردِّه على رفض ملزومه. وقد تتبعت أصول الدِّين الكبرى، وبيَّنتُ كَيْفِيَّةَ إيجابها لاتباع السُّنَّةِ والعمل بها، وذلك من وجوه متعدِّدة؛ فاتَّضح بمجموع ذلك إحكامُ بناء الدِّين: تشريعاته التَّفْصِيلِيَّة على أوْلِيَّاته العقديَّة.

(١) انظر "حُجَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّة" لعبد الغني بن عبد الخالق (ص: ٢٧٨-٣٨٢).

التبويب:

- وقد نظمت مسائله في تمهيد وستة مباحث وخاتمة.
- فالتمهيد فيه التعريف بموضوع البحث.
- والمبحث الأول: إيجاب التوحيد حجة السنة النبوية.
- والمبحث الثاني: إيجاب النبوة حجة السنة النبوية.
- والمبحث الثالث: إيجاب القرآن الكريم حجة السنة النبوية.
- والمبحث الرابع: إيجاب الإجماع حجة السنة النبوية.
- والمبحث الخامس: إيجاب البناء التشريعي للإسلام حجة السنة النبوية.
- والمبحث السادس: تتممة في علاقة بقية أركان الإيمان بحجة السنة النبوية.
- والخاتمة فيها أهم النتائج، وجملة من التوصيات.
- وذيلت البحث بقائمة لمصادره المعتمدة.
- وأسأل الله أن يبارك في هذه الكلمات، وأن يتقبلها، وأن ينفع بها من بلغته، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل.



تمهيد

التعريف بموضوع البحث

موضوع البحث إيجاب الأصول الدينية حجة السنة النبوية؛ فينبغي التمهيد بتعريف "الأصول الدينية" الموجبة، و"حجة السنة النبوية" الموجبة، والتنويه بأهمية الربط بينهما، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

التعريف بالأصول الدينية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الأصول الدينية

(الأصول) جمع (أصل)، وهو ما يستند وجود الشيء إليه، أو ما يُبنى عليه. (١)
ووصفت بـ(الدينية)؛ نسبة إلى الدين، وهو الملة، (٢) والمقصود هنا دين الإسلام: الذي بعث الله به محمدًا - صلى الله عليه وسلم - وختم به الأديان.
فالأصول الدينية: هي القواعد التي يُبنى عليها الإسلام؛ فتتوقف عليها حقيقتها وأحكامها، ولا يقوم بغيرها، على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بُني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج». (٣)
فليست الأصول هنا محصورة في العقائد، كما اصطلاح عليه المتكلمون، بل تشمل كليات الدين وأركانه العظمى.

والأصول المستدل بها في هذا البحث خمسة، وهي: توحيد الله جلّ جلاله، واتّباع النبي

(١) انظر "تاج العروس" لمرتضى الزبيدي (٢٧ / ٤٤٧).

(٢) انظر "القاموس المحيط" للفيروز آبادي (ص: ١١٩٨).

(٣) رواه البخاري (١ / ١١ برقم ٨) ومسلم (١ / ٣٤ برقم ١٢٠) من حديث عبد الله بن عمر.

صلى الله عليه وسلم، وتصديق القرآن الكريم، وإجماع الأمة، والبناء التشريعي للدين في أحكامه العقديّة والعملية.

المسألة الثانية: قطعية الأصول الدينية

أصول الدين الموصوفة قطعيةً بلا خلاف؛ فالتوحيد ثابت بالفطرة الضرورية والعقل النظري، بل هو أوضح الحقائق على الإطلاق، ثم النبوة ثابتة بالعقل القطعي؛ لكثرة دلائلها من جهات متنوعة، والقرآن الكريم كلام الله قطعاً؛ لإعجازه ووجوب صدق مبلغه صلى الله عليه وسلم، والإجماع حجة قطعية بالنصوص الكثيرة المتضاربة،^(١) والبناء الجملي للإسلام قطعي في ضرورياته وكلياته.

وهذه الأصول هي حقيقة دين الإسلام، والقطع به من القطع بها، والشك في التوحيد أو النبوة أو القرآن انخلاع من الدين بالكليّة، ومخالف الإجماع والضروريات الدينية مرتد أيضاً إذا انقطعت أعداره.

المسألة الثالثة: ضرورة التسليم لموجبات الأصول الدينية

القطع بالأصول الدينية يستلزم القطع بموجباتها، أي: بما توجهه، أعني: بما يجب منها، ويلزم عنها، ولا ينفك عنها؛ لأن احتمال البطلان في الموجب يتضمن مثله في موجب؛ لامتناع وجود الملزوم بغير لازمه، وإلا، لم يكن موجباً ولا لازماً.

ونستفيد من ذلك أن من سلم بتلك الأصول الدينية، لزمه التسليم بلوازمها، وإلا، بطلت دعوى تسليمه، وكان راداً لتلك الأصول، ودخل في قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

وقال السيوطي: «اعلموا - رحمكم الله - أن من أنكر كون حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر، وخرج عن دائرة الإسلام،

(١) انظر "روضة الناظر" لابن قدامة (١/ ٣٧٨-٣٨٩).

وحُشِرَ مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة»^(١).



المطلب الثاني

التعريف بحجة السنة النبوية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى السنة النبوية

السنة في اللغة: السيرة - أي الطريقة - حسنة كانت أو قبيحة^(٢)، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً ... ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً»^(٣). وهي في الشرع: الدين كله^(٤)؛ لأنَّ الله سنَّ للمسلمين، أي: بيَّنه^(٥)، ولأنَّه طريقة النبي - صلى الله عليه وسلم - التي سارها في عبادته^(٦)، وتُستعمل اصطلاحاً: في مقابل البدعة^(٧)، وبمعنى المندوب^(٨)، ويُطلقها المحدثون على كلِّ ما يتَّصل بالنبي - صلى الله عليه وسلم - من قولٍ أو فعلٍ أو صفةٍ خلقيةٍ أو خلقيةٍ^(٩). والسنة عند الأصوليين: كلُّ ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من تشريع^(١٠).

(١) "مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة" (ص: ٥).

(٢) انظر "تاج العروس" مرتضى الزبيدي (٣٥ / ٢٣١).

(٣) رواه البخاري (٣ / ٨٦ برقم ٢٣٩٨) ومسلم (٨ / ٦١ برقم ٦٩٧٥) من حديث جرير بن عبد الله البجلي، وفيه قصة.

(٤) انظر "شرح السنة" للبربري (ص: ٦٧).

(٥) يُقال: (سنَّ الأمر) بمعنى: بيَّنه، وانظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص: ١٢٠٧).

(٦) يُقال: (سنَّ الطريقة) بمعنى: سارها، وانظر المصدر السابق.

(٧) انظر "الموافقات" للشاطبي (٤ / ٢٩٠).

(٨) انظر "شرح الكوكب المنير" لابن النجار (١ / ٤٠٣).

(٩) انظر "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي" لمصطفى السباعي (١ / ٤٧).

(١٠) انظر "الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي (١ / ١٦٩).

بالقول أو الفعل أو الإقرار أو الهم أو الترك؛ فلا يدخل فيها ما لم يصدر عن النبي من قرآن أو إجماع أو قياس، ولا ما صدر عنه وليس بتشريع، كصفاته الخلقية وأفعاله العادية. وهذا المعنى هو المراد هنا؛ لأن الكلام في إثبات الحجية.

والسنة تؤخذ من الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فليست هي الأحاديث، قال المصنف: «الأحاديث إخبار عن السنة»^(١)، ومن هنا قد يقال للحديث: (سنة) على معنى أنه يتضمن سنة ويدل عليها.

المسألة الثانية: معنى حجية السنة النبوية

(الحجية): مصدر صناعي من (الحجة)؛ فهي كون الشيء حجة، والحجة هي ما يحتج به؛ فهي (فعل) بمعنى المفعول، أو اسم مصدر أريد به المفعول.

والحجة هي الدليل والبرهان،^(٢) والوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة؛ سمي بذلك لأنه يحج، أي: يقصد عند النظر،^(٣) أو لأنه يحفظ الرأي ويدعمه،^(٤) ومنه قول الله تعالى: ﴿لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ [البقرة: ١٥٠]، أي: دليل يجادلونكم به.

فالمراد بـ(حجية السنة النبوية): كونها دليلاً قاطعاً في الدين، يلزم كل أحد الخضوع لها، والإنقياد إليها، ولا يسع أحداً الخروج عن أحكامها.

والاحتجاج بالسنة: اتخاذها حجة، أي: قبول حجيتها، وذلك بتلقي الدين منها، والاستدلال بها، واتباع دلائلها، والتزام أحكامها.

المسألة الثالثة: كثرة الأدلة على حجية السنة النبوية وتنوعها

وجوب الاحتجاج بالسنة - أي: الاستدلال بها والتسليم لها - معلوم من دين الإسلام

(١) "آثار المصنف" (١٢ / ٢١).

(٢) انظر "التعريفات" للجزجاني (ص: ٨٢)، و"القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص: ١٨٣).

(٣) انظر "تهذيب اللغة" للأزهري (٣ / ٢٥١).

(٤) انظر "المعجم الاشتقاقي المؤصل" لمحمد بن حسن بن جيل (١ / ٣٧٨).

بالضرورة، بمعنى أن العلم به حاصل لجميع المسلمين، من غير حاجة إلى بحث أو نظر، قال الشوكاني: «حجّة السنّة المُطَهَّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة، ولا يخالف في ذلك إلّا من لا حظّ له في دين الإسلام»^(١).

ومثل ذلك من المسلّمات الدّينيّة يجب قبوله بلا توقّف، ولا يُسمَع الخلاف فيه، ولا يجوز عرضُه على الآراء والاجتهادات، أو طرحه للنقاش والأخذ والردّ، بل يجب هجر من يشكّك فيه، والإعراض عن كلامه، وعدم الالتفات إليه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

وإنّما نحشد الأدلّة على هذا الأصل - مع كونه ضروريّاً - صدّاً للمشكّكين في الدّين، واستنقذاً لمن انحرف حتّى فقدَ اليقين في المسلّمات. ويدلّ لحجّة السنّة النّبويّة ما لا يُحصى من الأدلّة القطعيّة: التي لا يتطرّق إليها الاحتمال، الواضحة: القرينة من الأفهام، المتنوّعة: من جهات متعدّدة؛ بحيث يرجع الناظر في تلك الأدلّة إلى القطع الحاصل ابتداءً بالضرورة الدّينيّة.



المطلب الثالث

أهميّة ربط حجّة السنّة النّبويّة بالأصول الدّينيّة

الإرتباط الوثيق بين حجّة السنّة النّبويّة وأصول الدّين الكبرى يجعلها أصلاً كبيراً في دين الإسلام؛ لتوقّف صحّة الإيمان بتلك الأصول على الاحتجاج بالسنّة النّبويّة، كما تقدّم بيانه آخر "المطلب الأوّل".

فالأخذ بالسنّة النّبويّة تحقيقٌ للتّوحيد، وإيمانٌ بالنّبىّ صلى الله عليه وسلّم، وعملٌ بالقرآن

(١) "إرشاد الفحول" (١/ ٩٧).

الكريم، وأتباع لسبيل المؤمنين، وتطبيقاً لدين الإسلام كما يحبُّه الله سبحانه وتعالى.
ومن أنكر السُّنَّة النبويَّة لزمه - ولا بدَّ - إنكارُ التَّوحيد والنُّبوة والقرآن، والخروجُ عن
جماعة المسلمين: المُجمعين على ضرورة السُّنَّة في الدين، والإنسلاخُ من الإسلام ببنائه
التَّشريعيّ الَّذي ينصرف اسم (الإسلام) إليه.
وهذه المعاني قد لا تظهر عند إثبات السُّنَّة النبويَّة بنظرٍ جزئيٍّ في دليلٍ معيَّن - ولو كان
قطعيًّا - كظهورها بالارتباط القويِّ بأصول الدين الكبرى.



المبحث الأول

إيجاب التوحيد حجة السنة النبوية

توحيد الله - عز وجل - هو إفراده بالالهية: أي: استحقاق العباد؛ لانفراده بالربوبية: خلقاً ومُلْكاً وتدبيراً، وبالصفات العليا: اتصافاً بالكمالات وتنزهاً عن النقائص، وبالإحسان إلى خلقه بكل النعم، وبالنفع والضّر والعطاء والمنع، وهذا هو معنى شهادة الحق: أن لا إله إلا الله.

وتوحيد الله بالالهية يستوجب الاحتجاج بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وذلك من وجهين، أذكرهما في مطلبين.

المطلب الأول

توقف إمكان العبادة على حجة السنة النبوية

عبادة الله - سبحانه - هي الخضوع التام له،^(١) وذلك بفعل ما يُحبّه ويرضاه من الأقوال والأعمال: الظاهرة والباطنة.^(٢)

ولا سبيل لأحد إلى معرفة ما يحبه الله ويرضاه إلا من جهة أنبيائه: الذين أرسلهم بدينه وشرائعه؛ سواءً نفينا التحسين والتّقيح عقلاً كما تقوله الأشعرية،^(٣) وهو ظاهر، أو أثبتناهما كما تقوله المعتزلة؛ لأنّهم لا يدعون استقلال العقول بتفاصيل الشرائع،^(٤) أو توسّطنا بإثباتهما اقتضاءً لا نفوذاً، كما هو الحق.^(٥)

فلا يمكننا عبادة الله عبادةً صحيحةً والخضوع لحكمه الذي شرّعه ورَضِيَه إلا من خلال

(١) انظر "جامع البيان" للطبري (١/ ٣٨٥).

(٢) انظر "العبودية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٤٤).

(٣) انظر "التقريب والإرشاد" للقاضي أبي بكر الباقلاني (٢/ ٨٥-٨٦).

(٤) انظر "المعتمد" لأبي الحسين البصري (٢/ ٣٢٣).

(٥) انظر "البحر المحيط" لبدر الدين الزركشي (١/ ١٩١).

ما بعث به نبيّه صلى الله عليه وسلّم، وذلك بالاحتجاج بالسنة النبويّة.
والإعراض عن السنة يمنع عبادة الله سبحانه وتعالى، ويستلزم عبادة الهوى، كما قال -
تعالى - على وجه الدّم: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٣].



المطلب الثاني

إيجاب الإسلام لله - عز وجل - بالاحتجاج بالسنة النبويّة

توحيد الله - سبحانه - بالعبادة يوجب التزام طاعته والخضوع لحكمه والانقياد لشرعه،
وهذه حقيقة الإسلام له، أي: الاستسلام له.^(١)
والسنة النبويّة من عند الله: بوحى للنبيّ صلى الله عليه وسلّم، كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ
عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم]، وقال: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [البقرة:
٢٣١]، أو باجتهاد وفقه فيه وأقرّه عليه،^(٢) كما قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وهذا من ضرورة كونه رسوله إلى الناس، ومن لوازم تأييده
بالآيات الكثيرة التي نصّبها للدلالة على صدقه.
ولذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم: «إذا حدّثتكم عن الله شيئاً فخذوا به؛ فإنّي لن
أكذب على الله عز وجلّ».^(٣)

فيجب الخضوع للسنة النبويّة؛ لأنّها شرع الله؛ عبادة لله - عز وجلّ - وإسلاماً له، كما
قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ
اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فجعل محبة العبد لربه

(١) انظر "جامع البيان" للطبري (٢/ ٤٣١).

(٢) انظر "الفتاوى والتمهات" للخطيب البغدادي (ص: ٢٦٧-٢٦٨).

(٣) رواه مسلم (٧/ ٩٥ برقم ٦٢٧٥) من حديث طلحة بن عبيد الله.

موجبةً لاتباع الرسول، وجعل متابعة الرسول سبباً لمحبة الله عبده^(١).

ومن أنكر السنّة، فقد استكبر على حكم الله - سبحانه - وامتنع من عبادته، كما قال: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام]؛ فمثله كملكٍ بعث رسوله بكتابٍ عليه خاتمُهُ إلى طائفةٍ من رعيّته، فرأوا الخاتمَ، ثمّ مزّقوا الكتاب وطرّدوا الرسول؛ فلا شكّ أنّ ذلك خروجٌ عن بيعة الملك، وعدوانٌ عليه، لا على رسوله فقط.



(١) "مجموع الفتاوى" (١ / ٥).

المبحث الثاني

إيجاب النبوة حجة السنة النبوية

الإيمان بنبوة محمد - صلى الله عليه وسلم - يعني الإقرار بأن الله - سبحانه - شرع له دين الإسلام، وأوحاه إليه، وبعثه به إلى الناس؛ ليدعوهم إليه، ويأمرهم بما يرضيه وينفعهم، وينهاهم عما يفسدونه ويضرهم، وهذا معنى شهادة أن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - رسول الله.

وذلك يستوجب الاحتجاج بالسنة النبوية من ثلاثة وجوه؛ فأذكرها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تضمن الإيمان بالنبوة حجة السنة النبوية

الإيمان بالنبي - صلى الله عليه وسلم - يتضمن تصديقه فيما يبلغ من الدين، وأنه مرسل به من عند الله عز وجل، ويوجب طاعته، وتلقي الدين من جهته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وهذه هي حقيقة الاحتجاج بالسنة النبوية، وهي أخذ سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - التي جاء بها ونسبها إلى دين الله عز وجل.

ومن رد السنة، بطل إيمانه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وكذب رده للسنة دعوى شهادته بالنبوة، كما قال الله - تعالى - في نظرائهم: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون].



المطلب الثاني

دلالة تواتر التشريع النبوي على حجة السنة النبوية

الأحاديث الواردة في تفاصيل الشرائع الزائدة على القرآن الكريم كثيرة جدًا، تُعدُّ

بالألوف، وفي جميع أبواب الدين، كما نراه في "الصَّحاح" و"السُّنن" و"المصنَّفات" وغيرها من كتب الحديث، وذلك يورث النَّازِرَ القطعَ بأنَّ للنَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُنَّةٌ لازمةٌ زائدةٌ على القرآن الكريم، وأنَّه كان يَشْرَعُ بالأمر والنَّهي والفعل والإقرار والتَّرك، ولم يقتصر تبليغُه للدين على أداء ألفاظ القرآن الكريم.

قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»،^(١) قال الشُّوْكَانِيُّ: «أي: أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَأُوتِيتُ مِثْلَهُ مِنَ السُّنَّةِ الَّتِي لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الْقُرْآنُ، وَذَلِكَ كِتَابُ الْحُرْمِ الْأَهْلِيَّةِ، وَتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَأْتِي عَلَيْهِ الْحَصْرُ».^(٢)

فمن آمن به - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اضْطُرَّ إِلَى تصديقه في ذلك، وقبوله منه، ومن ترك السُّنَنَ مطلقاً، وادَّعى الإقتصار على القرآن الكريم، فقد كَذَّبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ شَرَعَ أَحْكَامًا لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ثُمَّ لَمْ يَقْبَلْهَا وَلَمْ يَتَّبِعْهَا، فَقَدْ كَذَّبَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ. المطلب الثالث: تواتر الأحاديث الصَّريحة في حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

تواترت عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى حُجِّيَّةِ سُنَّتِهِ، وَهُوَ تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ عَظِيمٌ، تَشْتَرِكُ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، فِي وَقَائِعَ مُتَنَوِّعَةٍ، وَبِأَسَالِيْبَ مُتَعَدِّدَةٍ، وَيَحْصُلُ بِمَجْمُوعِهَا الْقَطْعُ الصَّرُورِيُّ بِمَعْنَاهَا.

١. فمنها - مثلاً - قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي».^(٣)
٢. وقوله: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».^(٤)

(١) تقدَّم تخريجُه (ص: ٣).

(٢) "إرشاد الفحول" (١/ ٩٦).

(٣) رواه أبو داود (٧/ ١٦ برقم ٤٦٠٧) والتِّرْمِذِيُّ (٤/ ٤٠٨ برقم ٢٦٧٦) وابنُ ماجه (١/ ٢٨ برقم ٤٢، و٢٩ برقم ٤٣)

من حديث العُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٤) رواه البخاري (٩/ ٩٤ برقم ٧٢٨٨) ومسلم (٧/ ٩١ برقم ٦٢٩٥) من حديث أبي هريرة.

٣. وقوله: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله»^(١).
 ٤. وقوله: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى»^(٢)، يعني: رفض دخول الجنة.
 ٥. وقوله: «ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه»^(٣).
 ٦. وقوله: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(٤).
 ٧. وقوله: «خير الهدى هدى محمد»^(٥).
 ٨. وغيرها كثير، لا يمكن حصره.
- فمن آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وعلم صدور مجموع هذه الأحاديث عنه، سلم له مدلولها، وأخذ بالسنة، إلا، فقد ردّ عليه - صلى الله عليه وسلم - ما صدر عنه؛ فيكون كافرًا به.
- وأنبه إلى أن الاستدلال هنا بمجموع الأحاديث، لا بكل حديث منها على انفراده؛ فإنّ أحادها صحيحة، لكنّها معًا متواترة، وألفاظها ظاهرة، لكنّها تتضافر فتكون كالنص: لا يحتمل، ولا يمكن تأويله، بحيث إنّ الناظر في أحاديث هذا الباب يُضطرّ إلى اعتقاد ثبوتها في الجملة، وإلى الإقرار بأنّ المعنى المشترك بينها مرادٌ للنبي صلى الله عليه وسلم.



(١) رواه البخاري (٤/ ٥٠ برقم ٢٩٥٧) ومسلم (٦/ ١٣ برقم ٤٨٥٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري (٩/ ٩٢ برقم ٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) تقدّم تخريجه (ص: ٣).

(٤) رواه البخاري (٧/ ٢ برقم ٥٠٦٣) ومسلم (٤/ ١٢٩ برقم ٣٤٦٩) من حديث أنس بن مالك.

(٥) رواه مسلم (٣/ ١١ برقم ٢٠٤٢) من حديث جابر بن عبد الله.

المبحث الثالث

إيجاب القرآن الكريم حجة السنة النبوية

القرآن الكريم كلام الله سبحانه، أنزله على رسوله صلى الله عليه وسلم، وأعجز الخلق أن يأتوا بمثله، ووجوه إعجازه كثيرة، وهو المصدر الأول للتشريع، وسائر الأدلة تتفرع منه، وترجع إليه، وتعتمد في ثبوتها عليه.

ومنها السنة النبوية؛ فالقرآن الكريم يدل على حجيتها من ثلاث جهات، أشرحها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

توقف العمل بالقرآن الكريم على الاحتجاج بالسنة النبوية

القرآن الكريم يحتمل معاني، ولا يتعين المراد منها بمجرد لفظه.

والسنة النبوية هي الشارحة له، والمعينة للمراد به، والقاطعة على مقاصده، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأسند بيان القرآن الكريم إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، وبيانه هو سنته.

وقال علي بن أبي طالب لابن عباس عندما أرسله لمناظرة الخوارج: «القرآن حَمَلٌ، ذو وجوه، تقول ويقولون، ولكن حاجهم بالسُّنن؛ فإنهم لن يجدوا عنها مَحِيصًا»، فحاجهم ابن عباس بالسُّنن، فلم تبق بأيديهم حجة^(١).

والسنة النبوية هي التأويل العملي للقرآن الكريم أيضًا، كما قالت أم المؤمنين عائشة: «إنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ الْقُرْآنَ»^(٢).

ويُروى عن عمران بن حصين أنَّ رجلاً أتاه فسأله عن شيء، فحدّثه، فقال الرَّجُلُ:

(١) رواه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٦ / ٣٣٩) عن الواقدي، وهو متروك.

(٢) رواه مسلم (٢ / ١٦٨ برقم ١٧٧٣).

«حَدَّثُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُحَدِّثُوا عَنْ غَيْرِهِ»، فقال: «إِنَّكَ أَمْرٌ أَحَقُّ! أَتَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ لَا يُجْهَرُ فِيهَا؟! وَعَدَدَ الصَّلَوَاتِ، وَعَدَدَ الزَّكَاةِ، وَنَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَجِدُ هَذَا مَفْسَرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْكَمَ ذَلِكَ وَالسُّنَّةُ تُفَسِّرُ ذَلِكَ».^(١)

ولذلك قال مكحول: «الكتاب أحوج إلى السُّنَّة»^(٢) وقال يحيى بن أبي كثير: «السُّنَّةُ قاضيةٌ على القرآن»^(٣) وقال عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ: «الحديث تفسير القرآن».^(٤)

فإذا وجب العمل بالقرآن الكريم، وجب الاحتجاج بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأنَّ العمل بالقرآن متوقَّفٌ عليها، وما لا يتم الواجب إلَّا به، فهو واجبٌ.

فمن تبع السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ فَهَمَّ القرآن الكريم، وعرف كيفية تطبيقه، وعمل بما أراد الله - عزَّ وجلَّ - بصورةٍ صحيحةٍ.

وهذا بخلاف من جحد السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ؛ فإنه لن يمكنه فهم القرآن الكريم فهمًا صحيحًا، ولا إصابةً مراد الله - سبحانه - منه، وسيتخبط في أهوائه بغير هدى.

وقد رأينا كيف تفرَّق منكرو السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ في فهم القرآن الكريم إلى مقالاتٍ متنافرةٍ، وأفهامٍ متضاربةٍ، ولم يقعوا على مراد الله - سبحانه - الذي قصد أن يجمع المسلمين عليه.



(١) رواه ابن المبارك في "مسنده" (ص: ٤٣ برقم ٢٣٣)، وفي إسناده علي بن زيد بن جُدْعَانَ، وهو ضعيفٌ، انظر "تقريب التهذيب" لابن حجر (ص: ٣٤٠).

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في "السُّنَّة" (ص: ٣٣ برقم ١٠٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٣) رواه الدَّارِمِيُّ (١/ ٤١٥ برقم ٦٠٤) بإسنادٍ صحيحٍ.

(٤) رواه الخطيب في "الكفاية" (١/ ١٠٧ برقم ٢٧)، وفي إسناده محمد بن الحسن الخوارزمي، وفي حديثه لينٌ، انظر "تأريخ بغداد" للخطيب (٢/ ٥٨١).

المطلب الثاني

دلالة الآيات الكثيرة على حجية السنة النبوية

دلَّ القرآن الكريم على حجية السنة النبوية في مواضع كثيرة جدًا، وبأساليب متنوعة، دلالات قطعية واضحة، بحيث إنَّ من قرأ القرآن اضطرَّ إلى العلم بحجية السنة، ولا بدَّ، وكان عمله بالسنة النبوية عملاً بالقرآن الكريم في الحقيقة.

وقد لعنَ عبد الله بن مسعود الواشيات والمستوشيات والمُتَمَصِّصات والمُتَفَلِّجات للحسن المُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللهُ، ثمَّ قال: «وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هو في كتاب الله؟! فقالت امرأة: «لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول»، فقال: «لئن كنت قرأتيه لقد وجدته، أما قرأتِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]»، قالت: «بلى»، قال: «فإنَّه قد نهى عنه»^(١).

ولم أرَ من استوعب الآيات الواردة في هذا الباب تفصيلاً، فاجتهدت في تتبعها، وترتيبها في أنواع، مع أنَّ منها ما يدلُّ من جهات، ويدخل في أنواع متعددة، فذكرتها في نوع واحد، ويمكن المتأمل أن يلحظ دلائلها الأخرى.

فالنوع الأول: الآيات التي فيها طاعة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «نظرت في المصحف، فوجدت فيه طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة وثلاثين موضعاً»^(٢)، وهذا بيانها.

١. قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران].

٢. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران].

(١) رواه البخاري (١٤٧ / ٦) برقم (٤٨٨٦) ومسلم (١٦٦ / ٦) برقم (٥٦٩٥).

(٢) رواه الطيوري (١٣٧٧ / ٤) برقم (١٣٤٣).

٣. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء].
٤. وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَسْمَعُ وَانْظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء].
٥. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].
٦. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].
٧. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء].
٨. وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].
٩. وقال: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ [النساء: ٨١].
١٠. وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [المائدة: ٧].
١١. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا﴾ [المائدة: ٩٢].
١٢. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].
١٣. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَلَّوْا عَنْهُ وَتَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال].
١٤. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأنفال: ٤٦].

١٥. وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

١٦. وقال: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧].

١٧-٢٠. وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٥١] وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [٥٢] وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ [٥٣] قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

٢١. وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

٢٢. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

٢٣. وقال: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ لِيَلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ﴾ [الأحزاب: ٦٦].

٢٤. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٦٧].

٢٥. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

٢٦. وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ

يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٧﴾ [الفتح].

٢٧. وقال: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ [الحجرات: ١٤].

٢٨. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

٢٩. وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢].

٣٠. وقال: ﴿وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا﴾ [التغابن: ١٦].

النوع الثاني: الآيات التي فيها اتباع النبي صلى الله عليه وسلم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ذكر الله طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - واتباعه في نحو من أربعين موضعاً من القرآن»،^(١) ومضى ذكر الآيات الواردة في الطاعة، وهنا الآيات التي ذكرت لفظ الإِِتْبَاع.

٣١. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ

يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٣٢. وقال: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

٣٣. وقال: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل

عمران: ٣١].

٣٤. وقال: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الَّذِي يَحْدُوهُمْ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ

الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ

(١) "مجموع الفتاوى" (١ / ٤).

وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ [الأعراف].

٣٥. وقال: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف].

٣٦. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [الأنفال].

٣٧. وقال: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

٣٨. وقال: ﴿وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٠﴾﴾ [الشعراء].

٣٩. وقال: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴿١٦١﴾﴾ [يس].

٤٠. وقال: ﴿وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٦٢﴾﴾ [الزخرف].

٤١. وقال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الحاثية: ١٨].

النوع الثالث: الآيات التي تذكّر من خالف النبي صلى الله عليه وسلم

وذم من خالفه - صلى الله عليه وسلم - يدل على وجوب الاحتجاج بسنته، وقد أبلغ

القرآن في ذم من خالفه - صلى الله عليه وسلم - في مواضع كثيرة.

٤٢. فقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ

عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء].

٤٣. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ

صُدُودًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء].

٤٤. وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ

حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١٦٦﴾﴾ [النساء].

٤٥. وقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

٤٦. وقال: ﴿سَأَلْتِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَأَصْرَبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَأَصْرَبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [١٣] ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾ [الأنفال].

٤٧. وقال: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة].

٤٨. وقال: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور].

٤٩. وقال: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِئَاءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء].

٥٠. وقال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب].

٥١. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ﴾ [محمد].

٥٢. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات].

٥٣. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُتِبُوا كَمَا كُتِبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: ٥].

٥٤. وقال: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ التَّجَوُّيِ ثُمَّ يَعودُونَ لِمَا نُهَوُا عَنْهُ وَيَتَنَجَّجُونَ بِالْإِثْمِ

وَالْعُدُونَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (٨) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَنَجَّيْتُمْ فَلَا تَتَنَجَّوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدُونَ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ [المجادلة].

٥٥. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ءُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ (٩) [المجادلة].

٥٦. وقال: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ (١٠) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) [الحشر].

٥٧. وقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرَ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) [المتحنة: ١٢].

٥٨. وقال: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ (١٣) [الجن].

النوع الرابع: الآيات التي تصف السنة النبوية بالحكمة

والحكمة هي اتباع الصواب والعمل به، والسنة حكمة؛ لأنها خيرٌ وهدى وصلاح؛ فيجب اتباعها والعمل بها.

٦٠. قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

٦١. وقال: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (١٤) [البقرة].

٦٢. وقال: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

٦٣. وقال: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران].

٦٤. وقال: ﴿وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء].

٦٥. وقال: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

٦٦. وقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الجمعة].

وقال الشافعي: «ذكر الله الكتاب - وهو القرآن - وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: (الحكمة سنة رسول الله)، وهذا يُشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذَكَرَ وَأَتْبَعَتْهُ الحكمة، وَذَكَرَ اللهُ مِنْهُ عَلَى خَلْقِهِ بتعليمهم الكتاب والحكمة؛ فلم يَجُزْ - والله أعلم - أن يُقَالَ (الحكمة) هاهنا إِلَّا سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».^(١)

النوع الخامس: آيات صريحة الدلالة على حجية السنة بأساليب متنوعة

٦٧. قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء].

٦٨. وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

٦٩. وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أَوَّلُوْا كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة].

(١) "الرسالة" (ص: ٧٣).

٧٠. وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَعَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۚ وَأَنَّهُ ۖ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنفال].

٧١. وقال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

٧٢. وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب].

٧٣. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٧٤. وقال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم].

٧٥. وقال: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

فدلالات القرآن الكريم المباشرة على حجية السنة النبوية كثيرة جداً، تبلغ مئات الوجوه في خمس وسبعين آية، والاستدلال هنا بمجموع الآيات؛ فيمتنع تأويلها، ويتحقق القطع بأن المعنى المشترك بينها مقصودٌ لله سبحانه وتعالى.



المطلب الثالث

إشارات القرآن الكريم إلى حجية السنة النبوية

هذا بابٌ واسعٌ، يصعب استقصاؤه أو حصر أنواعه؛ فأكتفي بالتنبية على بعض صوره؛ ليُستدل بها على أمثالها.

فمنها أمر الأمم الخالية بطاعة أنبيائها، كما قال نوح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ [الشعراء: ١٠٨، ١١٠]، وقال ذلك هودٌ [الشعراء: ١٢٦، ١٣١]، وصالحٌ [الشعراء: ١٤٤، ١٥٠]، ولوطٌ [الشعراء: ١٦٣]، وشُعَيْبٌ [الشعراء: ١٧٩]، وعيسى [آل عمران: ٥٠]،

والزخرف: ٦٣]، وهذا كثير في القرآن الكريم.

ومنها إثبات الحكمة للأنبياء السابقين، وهي الوحي الزائد على كتبهم، كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَا آلَ إِبْرَهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [النساء: ٥٤]، وقال عن عيسى: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ [آل عمران].

والنبي - صلى الله عليه وسلم - مثلهم في ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ فتجب طاعته، وتكون سُنَّتُه حكمة يجب العمل بها.

ومنها الأمر باتِّباع الأنبياء السابقين، كما قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْنُهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥]، وقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [التَّلْحُظ: ١٢٣]. فإذا أمرنا باتِّباعهم، فنبينا - صلى الله عليه وسلم - أولى أن نتبعه؛ لأنه مبعوث إلينا، ولأنه أعظمهم، وشرع الله - جل ثناؤه - له أكمل الشرائع.

ومنها إثبات نبوته - صلى الله عليه وسلم - ورسالته، وإيجاب الإيمان به؛ فإن ذلك - كما تقدّم في "المبحث الثاني" - يتضمن طاعته؛ لأن معنى نبوته ورسالته أن كل ما يسنه دين الله وشريعته؛ فيجب قبوله والعمل به.

وهذا كثير جدًا في القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف].

ومنها الأمر باتِّباع الوحي، كما قال تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف: ٤٣]، وبما أنزل الله عز وجل، كما قال تعالى:

﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: ١٧٠]، وقال: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ١].

والسنة النبوية وحى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، وقد أنزلها الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ فيجب اتباعها كسائر ما أوحاه الله وأنزله.

ومنها الآيات الدالة على عصمة النبي - صلى الله عليه وسلم - في البلاغ، وامتناع كذبه على الله عز وجل؛ فإن ذلك يستلزم تصديقه في كل ما ينسبه إلى الدين، وقبوله والعمل به، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ ۖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۖ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ١٧].

وفي الجملة: فلا شك أن مجموع الآيات الدالة على حجية السنة باللزوم تبلغ المئات، ويتعذر الجزم باستيعابها.

وقد طال هذا المبحث؛ لتأكيد الارتباط الوثيق بين القرآن الكريم والسنة النبوية، وأن الاحتجاج بها من أعظم مقاصده، وأن دلالة عليها من كمال كفايته؛ فالعامل بالسنة النبوية هو المتمسك بالقرآن الكريم حقاً، والجاحد لها رادٌّ للقرآن الكريم ومكذّب له؛ فإن تسمي 'قرآنيًا'، فهو انتسابٌ باللسان: يكذبه إعراضه عما أمر به القرآن الكريم وهدى إليه.



المبحث الرابع

إيجاب الإجماع حجة السنة النبوية

الإجماع: اتفاق الأمة على حكم شرعي، وقد أوجب الله - سبحانه - أتباعه والعمل به، وحذر من الشذوذ عن الجماعة، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

والإجماع يدل على حجة السنة النبوية من ثلاث جهات، وبيانها في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

دلالة عصمة الإجماع على حجة السنة النبوية

عملت الأمة الإسلامية بالسنة النبوية في مسائل كثيرة جداً؛ فأجمعت على أحكام كثيرة ليست في القرآن الكريم، استمدوها من السنة، فلو لم تكن مصدراً صحيحاً للتشريع، لكانت الأمة على ضلالة في تلك المسائل الكثيرة؛ لإجماعها على باطل، ولاعتمادها على غير دليل، وهي معصومة من الضلال في مجموعها.

فيلزم من ذلك أن السنة النبوية مصدر صحيح للتشريع، وأن الأحكام المبنية عليها صحيحة، وأن المحتج بها مهتد.



المطلب الثاني

دلالة الإجماع على حفظ السنة النبوية على حقيقتها

أجمعت الأمة على العناية بالسنة النبوية، وبذل الرواة والنقاد والعلماء في كل طبقة جهوداً عظيمة في حفظها، فسمعوا الأحاديث وكتبوها وضبطوها وأملوها ورووها وصنفوها في كتب

متنوعة، ثم درسوا أحوال رواتها، ونقدوها نقداً دقيقاً، وميزوا بين صحيحها وضعيفها، وليس ذلك إلا ليصحّ تدينهم بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليحفظوا حجة الله على خلقه. فلو لم تكن السنة النبوية حجة في الدين، لبطلت جهود الأمة في العناية بها وحفظها، ولكانت مجمعة على عبث غير مفيد، وهذا باطل؛ فيلزم أن تكون السنة حجة.



المطلب الثالث

الإجماع القطعي المتكرر على حجية السنة النبوية

وقع الإجماع القولي والعملي من الصحابة فمن بعدهم من طبقات الأمة وطوائفها - من الفقهاء والأصوليين والمحدثين وغيرهم - على حجية السنة النبوية، وذلك يعرفه بالضرورة كل من نظر في أحوال الصحابة والمسلمين في كل عصر ومصر، وهو مستفيض في تصريحهم، وفي استدلالهم، وفي مناظراتهم، وفي أفعالهم.

قال الشافعي: «أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس»^(١).

وقال: «لم أسمع أحداً - نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله - عز وجل - اتباع أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتسليم لحكمه، بأن الله - جل ثناؤه - لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه... وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحداً، لا يختلف»^(٢).

(١) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢ / ١١).

(٢) «جَمَاعُ الْعِلْمِ لِلشَّافِعِيِّ»، وهو ضِمْنُ كِتَابِ «الْأُمِّ» (٩ / ٥).

وقال الشوكاني: «اتَّفَقَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْمُطَهَّرَةَ مُسْتَقِلَّةٌ بِتَشْرِيعِ الْأَحْكَامِ، وَأَنَّهَا كَالْقُرْآنِ فِي تَحْلِيلِ الْحَلَالِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ»^(١).

وهذا إجماعٌ قطعيٌّ، مستمرٌّ في الأُمَّةِ، لم يَزَلْ يَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ، ويتواتر عن أهلها، بحيث يقطع كلُّ ناظرٍ بتحقيقه ولزوم الحجة به؛ فمن أخذ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فهو على سبيل المؤمنين، ومن جملتهم، ومن أنكرها، فقد خرج عن سبيلهم، وشذَّ عن جماعتهم، وخالف أصل طريقتهم؛ فلا يكون منهم.



(١) "إرشاد الفحول" (١ / ٩٦).

المبحث الخامس

إيجاب البناء التشريعي للإسلام حجة السنة النبوية

إذا أُطلق "دين الإسلام" انصرف إلى البناء التشريعي المعروف عند المسلمين: بعقائده وعباداته ومعاملاته وآدابه؛ ولا سيما أحكامه الضرورية: التي يشترك في العلم بها العالم والجاهل.

فهذا الهيكل التشريعي الضروري لدين الإسلام يوجب الاحتجاج بالسنة النبوية من وجهين، أشرحهما في مطلبين.

المطلب الأول

توقف كثير من الأحكام الضرورية على حجة السنة النبوية

المقصود بالأحكام الضرورية: الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة، التي تهجم على نفس المسلم، من حيث هو مسلم، بلا نظر أو استدلال، حتى يشترك في القطع بها جميع المسلمين.

وكثير من هذه الأحكام لا مأخذ لها مباشرة في القرآن الكريم؛ فلا بد أن الله أنزلها على النبي - صلى الله عليه وسلم - في غيره، وهي السنة النبوية، وإلا، بقيت منقطعة عن الله سبحانه، ليس لها مرجع صحيح تستند إليه وتستمد منه؛ فتكون باطلة، وهذا ممتنع؛ لكونها قطعية بالضرورة.

فهذه الشرائع الضرورية تنتهي إلى سنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ فصحتها - وهي واجبة - تتوقف على حجة السنة النبوية؛ فرد السنة يوجب رد تلك الثوابت القطعية، وهو باطل؛ فيجب التسليم بحجة السنة النبوية.

وقد نبه النبي - صلى الله عليه وسلم - على هذا المعنى في قوله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: (عليكم بهذا القرآن؛ فما وجدت فيه من

حلالٍ فأحلُّوه، وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرِّموا، ألا لا يحِلُّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُع، ولا لُقْطَةٌ معاهدٍ إلا أن يستغنيَ عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يُقرُّوه، فإن لم يُقرُّوه فله أن يُعقِبَهُم بمثلِ قرأه»^(١).



المطلب الثاني

إيجاب الصورة الكلية للإسلام حجة السنة النبوية

كثيرٌ من أحكام الإسلام التي تُشكِّلُ صورته المعروفة التي يتبادر إليها اسمه - وهي قطعيةٌ في جملتها - إنما تُستمدُّ من السنة النبوية؛ فإنكار السنة يؤدي إلى انهيار البناء التشريعيِّ للدِّين، وخروج اسم "الإسلام" عن معناه المعلوم.

فلا بقاء للإسلام - بصورته التي شرعها الله، وتواترت، وأطبقت عليها الأمة - إلا بالسنة النبوية، ومن أنكرها، لزمه تحريف الدِّين عن وضعه الشرعيِّ، والخروج من الإسلام بصورته المعروفة: التي تتبادر من اسمه.

وهذا مشاهدٌ في منكري السنة النبوية اليوم؛ فقد بدَّلوا جملة الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات، وصاروا إلى طريقةٍ في التدبُّر غريبةٍ عن طريقة المسلمين، وبعيدةٍ عن "الإسلام" بصورته المعهودة: التي يقصدها من يطلق اسم (الإسلام).



(١) تقدَّم تحريجه (ص: ٣).

المبحث السادس

تتمّة في علاقة بقية أركان الإيمان بحجّة السنة النبويّة

تقدّم إيجاب الإيمان بالله وبرسوله وبكتابه لحجّة السنة النبويّة، وبقي من أركان الإيمان المشهورة: الإيمان بالملائكة واليوم الآخر والقدر، وهذه الأركان وثيقة الارتباط بحجّة السنة أيضاً، ويتّضح ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول

علاقة الإيمان بالملائكة بحجّة السنة النبويّة

الإيمان بالملائكة إجمالاً هو الإقرار بأنّهم عالمٌ غيبيٌّ، خلقهم الله - عزّ وجلّ - وكلّفهم بوظائف، وجبّ عليهم على طاعته؛ فلا يعصونه، ويفعلون ما يؤمرون، وتفصيلاً هو الإقرار بما أخبرنا الله - سبحانه - به من أسمائهم وصفاتهم وأحوالهم ووظائفهم^(١). وأفضل الملائكة هو جبريل عليه السلام، ووظيفته تبليغٌ وحيّ الله - تعالى - إلى أنبيائه ورسوله، وخيرهم محمّدٌ صلى الله عليه وسلّم، وكان ينزل عليه بالقرآن الكريم والسنة النبويّة، كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٣١].

ومن أمثلة ذلك الحديث المشهور في تعريف الإسلام والإيمان والإحسان؛ فالرجل الذي ساءل النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - فيه هو جبريل^(٢). فالإيمان به يستوجب الاحتجاج بالسُنن التي نزل بها، وردّ السُنن ينفي الإيمان التفصيليّ به، ويعود على ركن الإيمان بالملائكة بالبطلان.

(١) انظر "شرح العقيدة الواسطيّة" للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٦٤).

(٢) رواه البخاريّ (١/ ١٩ برقم ٥٠) من حديث أبي هريرة، ومسلّم (١/ ٢٨ برقم ١٠٢) من حديث عبد الله بن عمر.



المطلب الثاني

علاقة الإيمان باليوم الآخر بحجية السنة النبوية

الإيمان باليوم الآخر يتضمن الإيمان بالبعث والحساب والجزاء والثواب والعقاب، وهذا يدفع العاقل إلى العمل الصالح، والاحتياط لدينه، ويخوف من اتباع الهوى في معصية الله جلّ جلاله.

فمن علم أنه محاسب، آمن بالنبي - صلى الله عليه وسلم - واتبع سنته ولا بد؛ ليفوز بالجنة في طاعته واتباع سنته، وليتقي العذاب في مخالفته والإعراض عن سنته.

وتقدمت آيات كثيرة في وعد من أخذ بالسنة النبوية، وتوعّد من خالفها، كقوله تعالى:

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾ [النساء].

ولذلك ربط الله - سبحانه - بين اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - والإيمان باليوم الآخر، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فمن أنكر السنة النبوية مع وضوح دلائلها، فلا يكون منتظرًا للحساب، ولا خائفًا من العذاب، بل إنسا ينكرها جهلاً واستخفافاً بمصيره بعد الموت.



المطلب الثالث

علاقة الإيمان بالقضاء والقدر بحجية السنة النبوية

من أصول الاعتقاد في باب القدر إثبات حكمة الله - سبحانه - وعدله وحسن أفعاله؛

فلا يقضي عبثاً، سبحانه، ولا يظلم أحداً، ولا يفعل ما ينافي جماله وكماله، ومن خالف في ذلك من الجبرية والجهمية، فقد خالف النصوص الصريحة، وأبطل معنى الأمر والنهي. وبناءً على ذلك: فإن صفات الله - سبحانه - تقتضي بعث الرسل، وبيان الشرائع، وذلك بما أوحى إلى رسوله - صلى الله عليه وسلم - من السنن: التي فيها شرح القرآن، وتفصيل الأحكام في جميع شئون الحياة.

قال تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. فالإيمان بالقضاء والقدر من هذا الوجه يُساعد على إثبات السنّة النبويّة، بل يقتضيه، ومن جحد السنّة، وأنكر ما جاءت به من التفاصيل الشاملة لجميع جوانب الحياة، فقد أخلّ بالإيمان بحكمة الله سبحانه، وساء ظنّه برّبّه، وكفر بنعمته.



الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، والحمد لله دائماً وأبداً، حمداً لا ينتهي أمداً ولا يحصى عدداً، والصلاة والسلام على نبيّه، سيّدنا محمدًا، من هدانا بدينه بعد العمى، وروانا بسنته من الصدى، وأنقذنا باتباعه من الردى، وعلى آله ذوي الشرف الرفيع والندى، وصحبه لئوثة الوغى، وأسد الشرى، وغيظ العدى، ومن سلك سبيلهم، وثبت على طريقهم؛ فاستقام على الهدى.

وبعد، فهذا تمام البحث، أسأل الله أن يكون قد وفى بالمقصود، وفي بعض أدلته كفاية للمستهدي، ومن طبع الله على قلبه، فلا مَطْمَع في هدايته، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام].

وفي الختام: أسرد أهم نتائج البحث؛ تلخيصاً لمهماته، وأذكر بعض التوصيات؛ لعل الله ينفع بها.

أهم النتائج:

١. أصول الدين هي أحكامه الكبرى، التي تبنى عليها سائر أحكامه، ومنها عقائده وعملياته.
٢. أصول الدين التي توجب الاحتجاج بالسنة النبوية: توحيد الله - تعالى - بالإلهية، والشهادة لنبية بالرسالة، وتصديق القرآن الكريم، والإجماع القطعي، والبناء التشريعي لدين الإسلام الذي هو مدلوله ومعناه.
٣. التسليم للوازم الأصول الدينيّة واجب من ضرورات الإيمان بها، وردّ لوازمها ردّها، وكفرّ بها.
٤. لفظ "السنة" يُطلق في كلام العلماء على معاني مختلفة، والمقصود به في هذا البحث: كل ما صدر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من تشريع.

٥. السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ حُجَّةٌ لازمةٌ، أي: دليلٌ صحيحٌ لاستمداد الأحكام الشرعية، يجبُ الخضوعُ له، ولا يَسَعُ أحدًا الخروجُ عن مقتضاه.
٦. الأدلة على حجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ كثيرةٌ جدًّا، وهي متنوّعةٌ وواضحةٌ وقطعيةٌ، ولا يمكن أن يخطئها ناظرٌ مُنصفٌ.
٧. يجب ربط حجِّيَّةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بموجباتها من أصول الإسلام الكبرى؛ ليعلم أنَّها مسألةٌ أصليةٌ عظيمةٌ لا يستقيم الدين بغيرها.
٨. توحيد الله - جلَّ جلاله - يوجب الاحتجاج بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأنَّ عبادة الله لا تمكن بغير بيان السُّنَّةِ لشرعه وما يحبه وما يكرهه، ولأنَّ عبادة الله هي الخضوع لأحكامه، والسُّنَّةُ من جملة أحكامه.
٩. الإيمان بنبوَّةِ محمدٍ - صلى الله عليه وسلم - يوجب الاحتجاج بسُنَّته؛ لأنَّ معنى الإيمان بنبوته: أن الله شرع دين الإسلام الذي جاءنا به، وأرسله به إلينا، وهذا يوجب تصديقه واتباعه، ولأنَّه تواتر عنه تشريعُ الأحكام الزائدة على القرآن تواترًا عظيمًا؛ فيُعلم بالضرورة من ذلك أنَّ له سُنَّةً سنَّها لأُمَّته، ولأنَّه تواتر عنه في أحاديث كثيرةٍ الأمرُ الصَّريحُ باتباع سُنَّته.
١٠. تصديق القرآن الكريم يوجب الاحتجاج بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لتوقُّف العمل به على شرح السُّنَّةِ لمعانيه، وتعيينها لمحتملاته، وتفصيلها لمجملاته، وللآيات الكثيرة جدًا التي تدلُّ على طاعة النَّبيِّ - صلى الله عليه وسلم - واتباعه، أو تَذمُّ من عصاه وخالفه، أو تصف سُنَّته بالحكمة، أو تُثبت حجِّيَّتها بغير ذلك من الطرق المتنوّعة، وللإشارات الكثيرة والواضحة فيه على حجِّيَّةِ السُّنَّةِ.
١١. إجماع الأمة يوجب الاحتجاج بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ؛ لأنَّ كثيرًا من الأحكام الإجماعية والضرورية لا مستند لها غيرُ السُّنَّةِ، ولتوارد المسلمين طبقةً بعد طبقةٍ على حفظ السُّنَّةِ

والعناية بها؛ ليصح دينهم، ولأن الإجماع القولِيَّ والعمليَّ وقع على حجة السنة في طبقة الصحابة قطعاً، ثم لم يزل يتكرر ويتأكد في كل طبقة من طبقات الأمة.

١٢. الصورة الاجتماعية لدين الإسلام: التي تتبادر من إطلاق اسمه - وهي قطعية في جملتها - توجب الاحتجاج بالسنة النبوية؛ لأن كثيراً من أحكامها الضرورية لا يمكن إثباتها بغير السنة النبوية، ولأن رد السنة يؤدي إلى تغيير تلك الصورة، وتحريف الدين عن وضعه الشرعي المعروف.

١٣. الإيمان بالملائكة واليوم الآخر والقضاء القدر يُفضي إلى الاحتجاج بالسنة النبوية، ويتضمنه، وبذلك ترتبط السنة النبوية بجميع أركان الإيمان.

١٤. العمل بالسنة النبوية والتمسك بها تحقيق لتوحيد الله سبحانه، وإيمان بنبيه صلى الله عليه وسلم، وتلاوة القرآن الكريم وعمل بأحكامه وهداياته، واتباع لسبيل المؤمنين، وثبات على دين الإسلام بصورته التي رضيها الله - تعالى - وتعبد بها نبيه.

١٥. إنكار السنة النبوية مطلقاً يهدم التوحيد، ويناقض الإيمان بالنبوة، وهو رد للقرآن الكريم وتكذيب له، وخروج من جماعة المؤمنين، وانسلاخ من دين الإسلام بمعناه المعلوم: الذي شرعه الله وبلغه نبيه صلى الله عليه وسلم.

التوصيات:

١. التنويه بمكانة السنة النبوية ومكانتها العظيمة في الدين في الخطب والمواعظ والدروس والمناهج التعليمية؛ لتعميق هذا الأصل في نفوس المسلمين.

٢. توجيه الدعاة والمعلمين إلى التركيز على أدلة الاحتجاج بالسنة النبوية وغيره من أصول الدين وأحكامه؛ لتحسين المسلمين - وخاصة النشء - من الشبهات: التي عمّت اليوم، واجتهد أهل الباطل في تزيينها وإغواء الناس بها.

٣. جمع الآيات الدالة على حجة السنة النبوية: بالتصريح أو باللزام، وتفسيرها، وبيان وجوه

دلالاتها، ونقلُ كلام الأئمة والعلماء في ذلك؛ ليكون مرجعاً لكلِّ باحثٍ، وردّاً بليغاً على كلِّ من يُشكِّك في الدين ويطعن في السُّنة.

٤. استخدام الألفاظ الشرعية الدقيقة والفقهية الواضحة في وصف منكري السُّنة النبوية، كالمنافقين والذين حادُّوا الله ورسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم، والذين شاقُّوا الرِّسول من بعد ما تبين لهم الهدى، دون الألفاظ التي تُزيّن باطلهم، كالقرآنيين والتَّنويريين.

هذا، والله - سبحانه - أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمدٍ، وعلى آله وأصحابه وسلَّم، ومن تبع سنَّته؛ فكمُل دينه وتمَّ.



المصادر والمراجع

١. الأمدي، سيف الدين علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
٢. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق محمد عوض مرعب. بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٣. الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب. التّقرير والإرشاد. تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زيد. بيروت: مؤسّسة الرّسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨.
٤. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح. بعناية د. محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النّجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٥. البربّهاري، الحسن بن علي بن خلف. شرح السنّة. تحقيق قاسم بن خالد الرّدادى. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثريّة، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
٦. البصري، أبو الحسين محمد بن عليّ المعتزلي. المعتمد. تحقيق خليل الميس. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.
٧. البغدادي، محمد بن سعد. كتاب "الطبقات" الكبير. تحقيق د. عليّ محمد عمر. القاهرة: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
٨. التّرمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. الجامع الكبير. تحقيق بشّار عوّاد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
٩. جبل، د. محمد حسن حسين. المعجم الاشتقاقيّ المؤصل لألفاظ القرآن الكريم. القاهرة: مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م.
١٠. الجرجاني، علي بن محمد. التّعريفات. تحقيق جماعة من الباحثين. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١١. الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. العبودية. تحقيق محمد زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٢٦.
١٢. الحرّاني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. مجموع الفتاوى. جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
١٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تأريخ بغداد. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
١٤. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الفقيه والمتفقه. تحقيق عادل بن يوسف العزّازي. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١.
١٥. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. تحقيق ماهر بن ياسين الفحل. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.
١٦. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن محمد السمرقندي. المسند. القاهرة: دار التّأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.
١٧. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق جماعة من الباحثين. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ - ١٤٢٢.
١٨. الزّرععي، محمد بن أبي بكر ابن القيم. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
١٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. تحقيق جماعة من الباحثين. دار الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٢٠. السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. السنن. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بلكلي. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
٢١. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي. الموافقات. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. القاهرة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
٢٢. الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. تحقيق رفعت بن فوزي بن عبد المطلب. المنصورة: دار الوفاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٢٣. الشافعي، محمد بن إدريس. الرسالة. تحقيق أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٧.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩.
٢٥. الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
٢٦. الطيوري، المبارك بن عبد الجبار. الطيوريات. تحقيق دسمان يحيى معالي وعباس صخر الحسن. الرياض: مكتبة أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.
٢٧. عبد الخالق، عبد الغني بن عبد الخالق. حجية السنة. فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.
٢٨. العثيمين، محمد بن صالح. شرح "العقيدة الواسطية". بعناية سعد بن فواز الصميلي. الدمام: دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، ١٤٢١.
٢٩. العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر. تقريب التهذيب. تحقيق عادل مرشد. بيروت: دار الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٠. الفتوحى، محمد بن أحمد الحنبلى المعروف بابن النجار. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه. تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨.

٣١. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. تحقيق محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.

٣٢. القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه. السنن. تحقيق مجموعة من الباحثين. بيروت: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

٣٣. القشيري، مسلم بن الحجاج. الجامع الصحيح. بعناية محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٣٤. المروزي، عبد الله بن المبارك. المسند. تحقيق ضبحي البدرى السامرائي. الرياض: مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٠٧.

٣٥. المروزي، محمد بن نصر. السنة. تحقيق سالم أحمد السلفي. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٣٦. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. اعتنى به مجموعة من الباحثين. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٣٧. المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه. تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل. بيروت: مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤٢٣.



رومنة المصادر والمراجع

1. alamdyu, sayf alddin ely bin 'abi elyin. al'ihkam fi 'usul al'ahkami. tahqiq eabd alrrzzaq eafifi. byrwtu: almaktab al'islamyu, alttabet alththanyt, 1402.
2. alazhryu, 'abu mnswr mhmmad bin ahmda. tuhadhib allugh. tahqiq mhmmad eawad mureibin. byrwtu: dar 'iihya' altturath alerbyi, alttabet alawla, 2001 mi.
3. albaqillanyu, alqadi 'abu bkr mhmmad bin alttayib. alttaqryb wal'iirshadi. tahqiq du. ebd alhumid bin ely 'abu zydin. byrwtu: mwssast alrrisalt, alttabet alththanyt, 1418.
4. albkharyu, mhmmad bin 'ismaeyla. aljamie alssahyh. bieinayat du. mhmmad zuhayr bin nasr alnnasri. byrwtu: dar tawq alnnajat, alttabet alawla ,1422.
5. albarbaharyu, alhasan bin ely bin khlf. shrh alssnna. tahqiq qasm bin khald alrrddadyi. almadinat almnwwart: maktabat alghuraba' alathryatu, alttabet alawla ١٤١٤ .
6. albsryu, 'abu alhusayn mhmmad bin ely almetzlyu. almetmad. tahqiq khlyl almayisi. byrwtu: dar alkutub alelmyati, alttabet alawla ١٤٠٣ .

7. albghdadyu, mhammad bin sedin. kitab "alttabqat" alkbyru. tahqiq da. ely mhammad emra. alqahirati: maktabat alkhanjyi, alttabet alawla ١٤٢١.
8. alttirmidhyu, 'abu eysa mhammad bin eyasa. aljamie alkabira. tahqiq bshshar ewwad maerufun. byrwtu: dar algharb al'islamyi, alttabet alawla, 1996 ma.
9. jabalun, du. mhammad hasan husayn. almuejam aliashtqaqy almwssal li'alfaz alquran alkarim. alqahirati: maktabat aladab, alttabet alawla, 2010 mi.
10. aljurjanyu, ely bin mhammadin. altaeryfat. tahqiq jmaet mn albahithina. byrwtu: dar alkutub alelmyat, alttabet alawla ١٤٠٣.
11. alharranyu, ahmd bn eabd alhalim bn taymiata. alebwadya. tahqiq mhammad zuhayr alshshawyshi. byrwtu: almaktab al'islamyu, alttabet alssabet, 1426.
12. alharranyu, ahmd bin eabd alhalim bn taymiata. majmue alftawa. jame eabd alrrahmn bin mhammad bin qasmin. almadinat almnwwart: mjmmae almalik fhd litibaeat almushaf alshsharyf, alttabet alawla ، ١٤١٦.

13. alkhatab albaghdadyu, ahmd bin ely bin thabtin. tarikh bghdada. tahqiq bshshar ewwad merwfin. byrwu: dar algharb al'islami, alttabet alawla ١٤٢٢.
14. alkhatab albaghdadyu, ahmd bin ely bin thabtin. alfaqih walmtfqih. tahqiq eadl bin ywsuf aleazazyi. alddmmam: dar abn aljwzyi, alttabet alththanyt, 1421.
15. alkhatab albaghdadyu, ahmd bin ely bin thabtin. alkifayat fi maerifat 'usul eilm alrriway. tahqiq mahr bin yasyn alfahli. alddmmam: dar abn aljwzyi, alttabet alawla ١٤٣٢.
16. alddarmy, 'abu mhammad eabd allh bn mhammad alssamarqandyu. almusandi. alqahirata: dar alttasy, alttabet alawla ١٤٣٦.
17. alzzabidy, mhammad mrtan alhsyny. taj alearus min jawahir alqamus. tahqiq jmaet mn albahithina. alkuaytu: almajlis alwtny llththaqft walfunun waladab, alttabet alawla ١٣٨٥ - 1422.
18. alzzareyu, mhammad bin 'abi bkr abn alqayim. 'ielam almwqqieyn ean rbb alealamyn. tahqiq mshhwr bin hsn al slmana. alddmmam: dar abn aljwzyi, alttabet alawla ١٤٢٣.
19. alzzarkshyu, badr alddin mhammad bin bahadira. albahr almuhit fi 'usul alfiqh. tahqiq jmaet mn albahithina. dar alkutubyi, alttabet alawla ١٤١٤.

20. alssijistanyu, 'abu daw'd slyman bin al'asheatha. alssunn. tahqiq shueayb alarnwwt wmmhammad kaml qurrah balali. byrwtu: dar alrrisalt alealamyatu, alttabet alawl ١٤٣٠ ،.
21. alshshatbyu, 'ibrahym bin musaa allakhmyu. almuafaqati. tahqiq mshhwr bin hsn al slmana. alqahirata: dar aibn effana, alttabet alawla ، ١٤١٧.
22. alshshafeyu, mhammad bin 'idrysa. alammu. tahqiq rifeat bin fawzi bin eabd almuttalb. almansurati: dar alwafa'i, alttabet alawla, 2001 ma.
23. alshshafeyu, mhammad bin 'idrysa. alrrisal. tahqiq 'ahmad mhammad shakrin. misru: matbaeat alhlbyi, alttabet alawla ١٣٥٧ ،.
24. alshshawkanyu, mhammad bin elyin. 'iirshad alfuhul 'ila tahqiq alhqq min eilm al'usulu. tahqiq ahmd eizzu einayata. byrwtu: dar alkitaab alerbyi, alttabet alawla ١٤١٩ ،.
25. alttabryu, mhammad bin jaririn. jamie albayan ean tawil ay alquran. tahqiq du. ebd alllh bin eabd almuhsin altturkyi. alqahirata: dar hajara, alttabet alawla ١٤٢٢ ،.
26. alttuyuryu, almbark bin eabd aljbbar. alttuyuryaat. tahqiq dsman yhya muealiy webbas sakhar alhsni. alrriad: maktabat 'adwa' alssalf, alttabet alawla ١٤٢٥ ،.

27. eabd alkhalīq, eabd alghny bn eabd alkhalīq. hujjiat alssnna. firjinya: almaehad alealamiu lilfīkr al'islamiy, alttabet alawla ١٤٠٧.
28. aleuthayminu, mhmmd bin salhin. sharah "aleaqidat alwastyā". bieinayat sed bin fwwaz alssumayli. alddmmam: dar aibn aljwzyi, alttabet alssadst, 1421.
29. alesqlanyu, shihab alddin ahmd bin ely bin hajarīn. taqrib alttahdhyb. tahqiq eadil murshidin. byrwtu: dar alrrisalt nashrwna, alttabet alawla ١٤٢٠.
30. alfutuhyu, mhmmd bn ahmd alhnbly almerwf biabn alnnjjar. sharah alkawkab almunir fi 'usul alfiqah. tahqiq: du. mhmmd alzzuhayly wada. nazih hmdadin. alrriat: maktabat aleubaykani, alttabet alththanyt, 1418.
31. alfiruzabadyu, majd alddin mhmmd bin yeqwba. alqamus almuhayti. tahqiq mhmmd nueaym aleirqasusyī. byrwtu: mwssast alrrisalt, alttabet alththamnt, 1426.
32. alqzwynyu, mhmmd bin zyzyd abn majh. alssunn. tahqiq mjmwet mn albahithina. byrwtu: dar alrrisalt alealamyatu, alttabet alawla ١٤٣٠.
33. alqushayryu, mslm bin alhjjaj. aljamie alssahyh. bieinayat mhmmd zuhayr bin nasr alnnasri. byrwtu: dar tawq alnnajat, alttabet alawla ١٤٣٣.

34. almarwazyu, eabd allah bn almubaraki. almusanadi. tahqiq subhi albadry alssamarrayyi. alrriad: maktabat almaearifi, alttabet alawla ، ١٤٠٧.
35. almarwazyu, mhmmd bin nsrin. alssnna. tahqiq salim ahmd alssalafyi. byrwtu: mwssast alkutub alththaqafyati, alttabet alawla ١٤٠٨ ،.
36. almueallimy, eabd alrrahmn bn yhya. athar alshshaykh alellamt eabd alrrahmn bin yahia almueallimy alyamany. aetna bih mjmwet mn albahithina. mkkat almkrramt: dar ealam alfawayidi, alttabet alawla,
37. almqdsyu, muaffaq alddin ebd alllh bn ahmd bn qudamta. rwdt alnnazr wjunnat almanazir fi 'usul alfiqh. tahqiq du. sheban mhmmd 'ismaeyla. byrwtu: mwssast alrrayaan, alttabet alththanyt, 1423.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.